﴿وَإِنۡ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ٢٢٧﴾ [البقرة: 227]

❁ مُناسَبَةُ الآيَةِ لِمَا قَبْلَها:

لمّا تقدّم كثير من الأحكام مع النِّساء ذكر حكم الإيلاء مع النِّساء، وهو: الحِلف على الامتناع من وطئهنَّ، فجعل لذلك مدَّة، وهي أربعة أشهر أقصى ما تصبر المرأة عن زوجها غالبًا، ثم بعد انتظار هذه المدّة وانقضائها إن فاء فإنَّ الله غفور لا يؤاخذه بل يسامحه في تلك اليَمين، وإن عزم الطَّلاق أوقعه[1]. ولمّا كان الحال في مدّة الإيلاء شبيهًا بحال الطَّلاق وليس به، قال مبيّنًا أنّ الطَّلاق لا يقع بمجرد مُضيّ الأربعة الأشهر، بل إمّا أن يفيء أو أن يُطلِّقَ[2]، فإن أبى طلّقَ عليه الحاكم، فقال: ﴿وَإِنۡ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ﴾.

❁ شَرْحُ المُفْرَداتِ:

1) ﴿عَزَمُواْ﴾: جذر الكلمة هو (عزم)، والعَزمُ: ما عَقدَ عليه القلبُ أنَّكَ فاعلهُ، أو من أمرٍ تيقّنتَهُ. وما وجدنا له عَزمًا، وإنّ رأيه لذو عزم. وعزائم القرآن: الآيات الّتي يقرأ بها على ذوي الآفات لما يُرجى من البُرءِ بها[3]. اعتزم الفرس في عنانه، إذا مرّ جامحًا لا ينثني[4].

ومعنى الآية: وقَعَ العَزْمُ منهم.

2) ﴿ٱلطَّلَٰقَ﴾: جذر الكلمة (طلق)، وأطلَقتُ الأسيرَ، وهو طَليقٌ، وهو من الطّلقاء. وأطلقتُ النّاقة من عِقالها فطَلَقَت، وهي طَالِقٌ وطَلُقٌ، وإبل أطلاق[5]، وطلاق المرأة: بينونتها عن زوجها. ورجل مِطلاق، ومِطليق، وطليق: كثير التّطليق للنّساء. وطلّق البلاد: تركها، عن ابن الأعرابيّ[6].

ومعنى ﴿ٱلطَّلَٰقَ﴾: إزالةُ عقد النكاح بلفظ مخصوص.

(1) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/484.
(2) ابن كَثير، تفسير القرآن العظيم: 3/331.
(3) الخليل، العين: (عزم).
(4) الزّمخشريّ، أساس البلاغة: (عزم).
(5) الزّمخشريّ، أساس البلاغة: (طلق).
(6) ابن سيده، المُحكم: (طلق).

❁ المَعْنى الإجْماليُّ:

يخبر الله تعالى عن حكم من وقَعَ العَزْمُ منهم على حلِّ عقد النكاح منهم لزوجاتهم اللّاتي حلفوا على ترك جماعهنَّ حتّى مضَت أربعةُ أشهر، فإن لم يحصل منهم رجعةٌ لهنَّ وقعت عليهنَّ تطليقةٌ بمضيِّها، وكان هذا الصَّنيع من الأزواجِ دليلًا على رغبتهم عنهنَّ، وعدم إرادتهم لأزواجهم، فإن لم يرجع الزوجُ - فظاهر قصده بذلك المضارَّة والمشاقَّةُ لزوجته - أُلْزِم بالطلاق، فإن لم يطلِّق طلَّق عليه الحاكم، والطلقةُ تكون رجعيةً له رجعتها في العدة. فإنَّ الله سميعٌ لأقوالهم التي منها الطلاق، عليمٌ بأحوالهم ومقاصدهم، وسيجازيهم عليها[1].

وترشد الآية الكريمة إلى أنَّ الإيلاء خاص بالزوجات؛ لقوله تعالى: ﴿مِن نِّسَآئِهِمْ﴾، وإلى حقِّ المرأة في العلاقة الزوجية ووجوب وطء الزوجة - في الحدِّ الأدنى - كل أربعة أشهر مرة؛ لأنَّ الزوج بعد الأربعة الأشهر يجبر إمَّا على الوطء، وإمَّا على الطلاق، ولا يكون ذلك إلا لتركه واجبًا[2].

❁ الإيضَاحُ اللُّغَوِيُّ وَالبَلَاغِيُّ:

بَلَاغَةُ الِاخْتِبَاكِ :

في قَوْلِهِ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾، العزم: عقد القلب على الشّيء، يُقال: عزم على الشّيء يَعْزِم عزمًا وعزيمة[3]، وعَزْمُ الطّلاقِ: التّصميمُ عليه، واستقرار الرّأي فيه بعد التّأمُّل، وهو شيء لا يحصل لكلّ مُولٍ من تلقاء نفسه، وخاصَّة أنَّ غالبَ القصد مِنَ الإيلاء المغاضبةُ والمضارّة، فقوله: ﴿وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ﴾ دليل على شرط محذوف، دلَّ عليه قوله: ﴿فَإِن فَآءُو﴾، والتَّقدير: وإن لم يفيؤوا؛ فقد وجب عليهم الطَّلاق، فهم بِخَير النَّظَرَين: بين أن

الشَّرْعُ لَا يَتَشَوَّفُ لِمُطْلَقِ الِاجْتِمَاعِ، بَلْ لِلِاجْتِمَاعِ الْمُتَضَمِّنِ الِائْتِلَافَ

(1) البقاعيّ، نظم الدّرر: 1/427، والموصلّي، أولى ما قِيل: 2/327،
(2) السعدي، تيسير الكريم الرحمن، ص: 36.
(3) الرّازيّ، مفاتيح الغيب: 6/429.

يفيؤوا، أو يُطلِّقوا، فإن عزموا الطَّلاق فقد وقع طلاقهم[1]، وهذا على طريق الاحتباك[2]، وتقديره: فإن فَآؤوا ورجعوا عن الطَّلاق، فإنّ اللّه غفورٌ رحيمٌ، وإن لم يفيؤوا وعزموا الطَّلاق، فإنّ اللّه سميعٌ عليمٌ، فحُذِفَ من الأوَّل (رجعوا عن الطَّلاق)؛ لدلالة الثَّاني عليه، وهو قوله: ﴿وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ﴾، وحُذِفَ من الثَّاني (وإن لم يَفيؤوا)؛ لدلالة الأوَّلِ عليه، وهو قوله: ﴿فَإِن فَآءُو﴾، ولذا سُمِّيَ الاحتباكُ الحذفَ المُقَابَلِيَّ أو حذفَ التَّقَابُلِ[3].

وحُذِفَ ذِكْرُ الطَّلاقِ من الجملة الأولى ﴿فَإِن فَآءُو﴾؛ لأنَّ المقصودَ منها التَّحريض على الفَيئَةِ بذكر مغفرة اللّه تعالى ورحمتِه، والطَّلاقُ وإن كان واردًا إلَّا أنَّه ليس من المناسبِ ذِكْرُهُ؛ لئلَّا تميلَ النَّفْسُ إليه، وحُذِفَ ذكرُ الفَيئَةِ من الجملة الثَّانية ﴿وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ﴾ وإن كانت الفيئةُ من محبوباتِ الشَّرعِ في الجُملةِ؛ لأنَّ الأمرَ آلَ إلى شدَّةِ الإضرارِ بالمرأةِ، والشَّرعُ وإن كان يتشوَّفُ إلى الاجتماعِ، إلَّا أنَّ ذلك لا يكون بالإضرار والفسادِ، فَطُوِيَ ذِكرُ الفيئَةِ؛ إشعارًا بهذا المعنَى.

بَلَاغَةُ التَّضْمِينِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ﴾:

الْعَزْمُ يَقْتَضِي تَحَقُّقَ النِّيَّةِ قَبْلَ، فَالنِّيَّةُ تَسْبِقُ الْعَزْمَ

﴿ٱلطَّلَٰقَ﴾ في قول اللّهِ تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ﴾ منصوبٌ إمّا على نزع الخافضِ، وهو حرف الجرِّ (على)؛ لأنّ الفعلَ (عزمَ) يتعدّى بـ(على)، والتَّقديرُ: وإن عزمُوا علَى الطَّلاق، وإمّا أن يكون منصوبًا بتضمينِ الفعل (عزم) مَعْنَى الفعلِ (نَوَى)، فيتعدّى إلى مفعول به[4]، والثَّاني أوفقُ ببلاغة القرآنِ الكريم؛ لما فيه من تكثيرِ المعاني.

دِلَالَةُ حَذْفِ جَوَابِ الشَّرْطِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ﴾:

النَّظَرُ فِي الْعَوَاقِبِ قَبْلَ إِيقَاعِ الطَّلَاقِ

العزم في قوله سبحانه: ﴿وَإِنْ عَزَمُواْ﴾ يُرادُ به التّصميمُ على الطَّلاق؛ إذِ العزمُ آخرُ مراتبِ القصدِ: الهاجس، ثم الخاطر، ثم حديث النفس، ثم الهمُّ، ثم العزمُ؛ وليس بعدَ العزمِ إلَّا فعلُ ما عُزِمَ عليه، وفي اختيار العزمِ لتعليق الطَّلاقِ به: إشعارٌ بأنَّ المُولِيَ

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/386.
(2) الاحتباك: هو أن يجتمع في الكلام مُتقابلان، ويُحذف من كلّ واحدٍ منهما مُقابِلُه. يُنظر: عبد الرَّحمن حبنَّكة، البلاغة العربيَّة: 1/54.
(3) الزركشي، البرهان في علوم القرآن: 3/129.
(4) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/450.

يتعيَّنُ عليه التَّأنِّي والتَّأمُّلُ قبل إيقاعِ الطَّلاقِ، ولا يُبادِرُ به عند أوَّلِ خطورِهِ ببَالِهِ.

رَغْبَةُ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ عَنِ الطَّلَاقِ إِلَّا لِدَفْعِ الضَّرَرِ

وجوابُ الشّرطِ محذوفٌ، والتَّقدير: وإن عزموا الطَّلاقَ؛ فَلْيُوقِعُوهُ؛ ووجهُ حذفِهِ الجوابَ: العُدُولُ عن صورةِ الأمرِ بالطَّلاقِ؛ إيماءً إلى أنَّه مرغوبٌ عَنْهُ، ولا تتشوَّفُ له الشَّريعَةُ إلَّا لدفعِ الضَّرَرِ.

ويَحْتَمِلُ أن يكون الشَّرْطُ محذوفًا؛ لعدم توقُّفِ وقوعِ الطَّلاقِ بعد مضي الأشهر الأربعة على إيقاع المولي للطَّلاقِ، بل إنَّ الطَّلاقَ يقع عليه بمضيّ المدَّةِ ولو لم يُطلِّقْ، كما ذهب إليه جمعٌ من الفقهاء، والجمهور على خلافه، وأنَّهُ لا بدّ من التّوقيف بعد تمام الأشهر، والعزيمة: هي التّطليق، أو الإبانة وقت التّوقيف حتّى يطلّق الحاكم[1].

بَلَاغَةُ أُسْلُوبِ التَّقْسِيمِ فِي اسْتِيعَابِ حَالَيِ الْمُولِي:

بَيَانُ الشَّرِيعَةِ لِلْأَحْكَامِ: لَا لَبْسَ فِيهِ

قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ﴾ تتميمٌ للاحتمالَيْنِ اللَّذين يؤول إليهما حالُ المُولي، بعد ذِكْرِ أوَّلِهما في قوله: ﴿فَإِن فَآءُو﴾، والفاء للتَّعقيب[2]، وفي هذا أسلوبُ التَّقسيم؛ إذ في ذكر حالَيِ المُولي؛ الفيئةِ والطَّلاقِ: استيعابٌ لأحواله؛ فليس له حالٌ أُخرَى، وهذا يَتَناسبُ معَ بيان الأحكام؛ فإنَّ طريقةَ الشَّريعةِ بيانُهَا بيانًا شافيًا لا لبسَ فيه، ولا سيَّما ما يتعلَّقُ بقضايا الأُسرةِ.

الْكِنَايَةُ عَنْ لُزُومِ الطَّلَاقِ وَإِمْضَائِهِ:

إِلْزَامُ الْمَوْلِي بِالطَّلَاقِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْأَجَلِ الْمُحَدَّدِ؛ دَفْعًا لِلضَّرَرِ عَلَى الْمَرْأَةِ

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ﴾؛ أي: حقّقوا وصدّقوا ونَوَوا، وقوله: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ دليل الجواب، وكناية عن لزوم الطَّلاق وإمضائِهِ؛ أي: فقد لَزِمَهم، وأُمْضِيَ طلاقُهم، فإنَّ قوله سبحانه: ﴿سَمِيعٌ﴾ يقتضي مسموعًا، وذلك هو الطَّلاقُ؛ إذ الطَّلاقُ يكون بنُطْقِ الزَّوْجِ باللَّفْظِ المخصوصِ، فكأنَّه لِلُزومِهِ قد تحقَّقَ ووقعَ، وسَمِعَهُ الله تعالى.

(1) ابن عطيّة، المحرّر الوَجيز: 1/292.
(2) النّسفيّ، مدارك التّنزيل: 1/189.

واللّه تعالى قد حَدَّ للرّجال في الإيلاء أجلًا محدودًا، لا يتجاوزونه، فإمّا أن يعودوا إلى مضاجعة أزواجهم، وإمّا أن يطلقوا، ولا مندوحة لهم غير هذين، وقد جعل اللّه تعالى للمُولي أجلًا وغاية؛ الأجل هو أربعة أشهر، والغاية تكون بعد مضي الأجل، وأمّا الأجل فقد اتفقّ عليه علماء الإسلام[1]، وأمّا الغاية؛ فوقع فيها خلافٌ بين أهل العلم، وذهب جمهورهم إلى أنَّ الحاكمَ يُوقِفُ المُولِيَ بعد مضي الأجل، فإمَّا أو يفيءَ وإمَّا أن يُطلِّقَ بنفسهِ، أو يُطلِّق عليه الحاكمُ[2].

قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ بَيْنَ بَلَاغَةِ التَّذْيِيلِ وَبَرَاعَةِ تَشَابُهِ الْأَطْرَافِ:

آيَـاتُ الْـقُـرْآنِ الْكَرِيمِ وِحْدَاتٌ مُـتَـكَـامِـلَـةٌ فِي تَنَاسُبِهَا

قول اللّه تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ تذييلٌ لمضمون الآية؛ فإنَّ قوله سبحانه: ﴿سَمِيعٌ﴾ أي: سميعٌ لأقوالهم، ومنها تطليقُهم، وقولَه: ﴿عَلِيمٌ﴾ أي: عليمٌ بأحوالهم، ومنها: مُفَارَقتُهم زوجاتِهم، إن كان مضارَّةً أو دفعًا للضَّرَرِ[3]، وفيه من التَّهديدِ ما فيهِ.

ويحتمِلُ أن يكون تذييلًا لمضمون هذه الآية والتي قبلَهَا؛ وذلك بأن يكون قوله: ﴿سَمِيعٌ﴾، أي: لإيلائه، الّذي صار طلاقًا بمضي أجله، وذلك أنّ صيغة الإيلاء جعلها الشَّرع سببَ طلاقٍ بشرطِ مضيّ الأمد، ﴿عَلِيمٌ﴾ بنيَّة العازم على ترك الفَيئة[4]، ويكون هذا ضربًا من مراعاةِ النَّظير المسمَّى: تشابُهَ الأطرافِ؛ وذلك بأن يُخْتَمَ الكلامُ بما يتناسبُ مع أوَّلِهِ في المعنى؛ فاسم اللّه تعالى (السَّميع) مناسبٌ للإيلاءِ، واسمه سبحانه (العليم) مناسبٌ لعزمِ الطَّلاقِ.

دِلَالَةُ الْجُمْلَةِ الْخَبَرِيَّةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾:

الْـحَـذَرُ مِـنَ الْإِيـلَاءِ بِقَصْدِ الْمُضَارَّةِ وَالْمُشَاقَّةِ

قال الزّمخشريّ: قول اللّه تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ﴾، وذلك بأن تربّصوا إلى أن مضتِ المدّة؛ ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ وفي هذا مِنَ الوعيد على الإصرار وترك الفَيئة ما لا يخفى[5]، قال الحَرَالّي:

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/386.
(2) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/387.
(3) ابن عثيمين، تفسير الفاتحة والبقرة: 3/96.
(4) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/450.
(5) أبو السّعود، إرشاد العقل السّليم: 1/224.

"وفيه تهديد بما يقع في الأنفس والبواطن مِنَ المضارّة والمضاجرة بين الأزواج في أمور لا تأخذها الأحكام، ولا يمكن أن يصل إلى عِلْمِهَا الحكّام، فجعلهم أمناء على أنفسهم فيما بطن وظهر، ولذلك رأى العلماء أنّ الطَّلاق أمانة في أيدي الرّجال، كما أنّ العِدَدَ والاستبراء أمانةٌ في أيدي النِّساء، فلذلك انتظمَت آية تربّص المرأة في عِدَّتها بآية تربّص الزَّوج في إيلائه"[1]، فتحصَّل من هذا أنَّ قولَ الله تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ جملةٌ خبريَّةٌ يُرادُ بها التَّهديدُ والوعيدُ لمن يحلِفُ هذا الحَلِفَ قاصدًا بذلك المضارَّةَ والمُشاقَّة[2].

بَلَاغَةُ التَّرَقِّي مِنَ الْخَاصِّ إِلَى الْعَامِّ:

بَـلَاغَـةُ الْمَعْـنَـى وَجَـمَـالُ اللَّفْظِ عُنْصُرَانِ رَئِيسَانِ فِي الْبَيَانِ الْقُرْآنِيِّ

قُدِّم اسم الله تعالى (السَّميع) على اسمه (العليم) لنُكْتَتَيْن:

إحداهما: الترقِّي من الخاصِّ إلى العامِّ؛ وذلك لأنّ العلمَ أعمُّ مِن السَّمع، لعموم متعلَّقِهِ، وبخلاف السَّمْعِ؛ فإنَّ مُتعلّقه أخصّ[3]، وهذا التَّرقِّي أنسبُ لغرضِ التَّهديدِ، وأنَّ الله تعالى لا يخفى عليه شيءٌ، ومن لازِمِه مجازَاتُهُ الخلقَ بمقتضى سمعِهِ وعلمِهِ.

والأخرى: تناسبُ فواصلِ الآي؛ إذْ قد خُتِمت آيات هذه القطعة مِنَ القرآن الكريم، بـ(حليم، رحيم، عليم، حكيم)، وفي ذلك تناسقٌ صوتِيٌّ بديعٌ، يُورِثُ جمالَ التّلاوة، وجمال الأداء، ولو قال في الآية: فإنّ الله عليم سميع؛ لفاتِ هذا التَّناسُبُ.

مُنَاسَبَةُ قَوْلِهِ: ﴿سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ لِسِيَاقِ الْآيِ:

التَّـحْـذِيـرُ مِـنْ كِتْمَانِ الْحُقُوقِ

لمّا كان المُطَلِّق ربَّما نَدِمَ، فَحَمَلَهُ شَوْقُهُ إلى مُطَلَّقَتِهِ على إنكار الطَّلاق، جاء التّعبير بما فيه مِن مناسبة ذلك، فينهره تعالى بقوله:

(1) البقاعيّ، نظم الدّرر: 1/427.
(2) السّعدي، تيسير الكريم الرَّحمن: 1ص: 101.
(3) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/450.

﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ﴾؛ أي: المَلك الّذي قدّر هذه الأحكام والحدود ﴿سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾؛ أي: سميع بما قلتم، عليم بما تكنّ قلوبكم وما تعلنون.

وفي هذا دليل على أنّها لا تطلّق بعد مضيّ الأربعة الأشهر ما لم يطلّقها زوجها أو السّلطان لأنّه شرط فيه العزم، ولأنّ السَّماع يَقْتَضِي مسموعًا، والقول هو الّذي يُسمع، والسَّماع راجع إلى الطَّلاق[1]. وفي إشارته إعلامٌ بأنّ الطَّلاق لا بدّ له من ظاهر لفظ يقع مسموعًا[2].

الْمُقَابَلَةُ الْخَفِيَّةُ بَيْنَ مَضْمُونِ فَاصِلَتَيِ الْآيَتَيْنِ:

الْجَمْعُ بَيْنَ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ مِنْ أَبْرَزِ طَرَائِقِ الْقُرْآنِ فِي سَوْقِ الْأَحْكَامِ

خُتِمتْ هذه الآية والتي قبلهَا بأسلوبٍ متشابِهٍ؛ إذْ قُرِنَت كلُّ جملةٍ منهما بالفاء، وأُكِّدَتْ بـ(إنّ)، وذُكِرَ فيها اسمَان من أسماء اللّه الحسنى؛ فالآيَةُ الأولى: تضمّنت حالَ التّرغيب في قوله: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾؛ إذْ تُرِك التّصريح بأنّه ينبغي أن يكونوا في غاية النَّزَاهة عن الإضرارِ؛ وأومأ إلى ذلك بصفتي المغفرة والرَّحمَة، والآيةُ الثّانية: تضمّنت حالَ التّهديد والوعيد في قوله: ﴿سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾، وفي ذلك مُقابلة خفيَّةٌ بينهما؛ ليس من ذات لفظِهِمَا؛ إذ الغفور الرَّحيم ليس مقابلًا للسَّميع والعليم باعتبار المعنى الوضعيِّ لهما، ولكنَّ المقابلةَ بينهما باعتبار لازِمِ معناهُمَا.

والإشارة في تحقيق الآيتين أن يعلم العبد أنّ اللّه لا يُضيّع حقّ أحد من عباده لا على نفسه ولا على غيره، فلمّا تقاصر لسان الزّوجة لكونها أسيرة في يد الزّوج؛ فاللّه تعالى تولّى الأمر بمراعاة حقّها، فأمر الزّوج بالفَيْئَةِ إليها أو تسريحها[3].

❁ الْفُرُوقُ الْمُعْجَمِيَّةُ:

عزموا وأرادوا:

قوله: ﴿وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ﴾ تفيد معنى أعمقَ وأبعد من الإرادة

(1) الثّعلبيّ، الكشف والبيان: 2/169.
(2) البقاعيّ، نظم الدّرر: 1/427.
(3) إسماعيل حقي، روح البيان: 1/352.

أو النّيّة؛ لأنّ العزم يأتي بعد التّفكير ودراسة الموضوع ومشكلاته، وبعد أن تدخل الجهات الوسيطة للإصلاح من كلا الطّرفين، ويبذلون محاولاتهم في حلِّ المشكلات؛ بغيةَ أن يفيء الزّوجان إلى رشدهما، ويرجعان إلى حياتهما الزّوجيّة. ولكن إن فشلت تلك المحاولاتُ فإنَّ العزيمة على الطّلاق تكون قائمة، وحينها لا يجدون سبيلًا غير انفصال الزوجين بطريقة شرعية. أمّا قولنا: (أرادوا) أو (نَوَوا) الطّلاق فهو لا يأتي نتاج عمل مُجتمعيّ يتحرّك نحو الإصلاح، وإنّما هي إرادة الزّوج والمرأة أو كليهما دون عرض المشكلة على الرّاشدين من أهل الزّوج والزّوجة والحُكّام بغية الإصلاح.

عنوان الكتاب:
موسوعة التفسير البلاغي، المجلد الثالث، سورة البقرة من الآية 181 إلى الآية 247
مجمع القرآن الكريم بالشارقة، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
*
التنفيذ والنشر: منشورات القاسمي، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
سنة الطبع: 1444هـ - 2023م
©حقوق الطبع والنشر محفوظة لمنشورات القاسمي
الطبعة الأولى: 2023م
*
الفهرسة الوصفية أثناء النشر:
مكتبة الشارقة العامة، هيئة الشارقة للكتاب، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة

227.366
م ق. ت
التفسير البلاغي للقرآن: سورة البقرة من الآية 181 إلى الآية 247 [إشراف مجمع القرآن الكريم، قسم الدراسات والبحوث ؛ المدير العلمي امحمد صافي المستغانمي].-
الشارقة، الإمارات العربية المتحدة : منشورات القاسمي، 2023.
مج. 3 ، 800 صفحة ؛ 24x17 سم.
ردمك : 978-9948-798-54-5
يشتمل على ارجاعات ببليوجرافية.
مج. 3 : سورة البقرة من الآية 181 إلى الآية 247.
1-القرآن - تفاسير نحوية 2- القرآن، بديع 3- القرآن، بلاغة 4- القرآن - سور وآيات 5- القرآن- ألفاظ أ- العنوان ب - مجمع القرآن الكريم (الشارقة، الإمارات العربية المتحدة).
قسم الدراسات والبحوث ج- المستغانمي، امحمد صافي

الترقيم الدولي : 978-9948-798-54-5
*
إذن طباعة رقم: MC-03-01-1789539 بتاريخ 2023/03/10م،
مكتب تنظيم الإعلام، وزارة الثقافة والشباب، الإمارات العربية المتحدة
*
الفئة العمرية : E
«تم تصنيف وتحديد الفئة العمرية التي تلائم محتوى الكتب وفقاً لنظام التصنيف العمري الصادر عن المجلس الوطني للإعلام»
*
الطباعة: AL Bony Printing Press - Sharjah, UAE
الإخراج الفني: عاصم محمد زكي «النجار»